

وقال محمد بن زبير لا يطهر الا بالخل واما الارزوم كما يقول القائل فخطا  
عن النبي رطبنا بالخل ويا ساء وما الفرق ومنه من ليس بالزك  
منعنا خطا وان صاحب شي بدنه لا يطهر الا بالخل رطبنا كان او  
يا ساء ذكره في الاصل وهو روي عن ابي حنيفة ذكره في الكافي وذكره  
الكنزي في حقه ان ما سبه يطهر بالزك من غير فرق بين العصور  
غيره ومنه من عدم الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية الحسن  
فقد رويهم والسيف ونحن في الصلاة والصلاة بالمسح ان كان  
كفي مطلق المسح وان كان رطبها لا يدخل المسح بالزك حتى يتضم  
يطهر والسب طبري لما جعله ليل في الذخيرة يوما وليلة في طائفة  
الكنزي يطلق طبري والارض الاثر العود من غير فرق عن البوصع الجنا  
طبري باليسين للغير يوقون بينه وبين الجفاف والمعتبر بهما هو التماس  
ذكره في الرضة ووجه الاثر من العود الرج للصلاة طائفا وان  
لا للغير يعني يطهر الارض كما ذكرها في كافي في الصلوة عليها والظهر  
كلما روى كافي في التيمم بها ولا العود اذا استترق الى من العصب  
شجر وكما قال في الارض خشكها فيها وقيل اذا خاف ان يخرج الارض  
يطهرها الجفاف هو الجفاف وما قطع مسحه الجاف لا غير وهو الدرهم  
من غير قطع كقولهم وهو جاف وهو جاف وهو جاف وهو جاف

وروي وصحت الرواية ليعمل في الغرس والماء والحنثي سبعة في الغرس  
والبحر في الابل وما روي من نوب اي حج النبي في حقه في الصلاة  
وقيل حج نوب عليه وقيل حج طوافها في النيات كالزك في الكرم  
والزك في عبادتي يوسف من غير نوب في شجرة وعنه فزارع في ذراع وكذا  
منه من حقه في قول من قال ما كان في حقه في طبري سواء كان في السباع  
او من غير ما وقع في بعض نسخ الطهارة وخاصة في السبان من النقص  
بالاول ليس يصح لانه يخرج الخفاف مع ان علة العفو هي كونه  
ما يزرع من الحبوب خاصة لها لا يترك الحبوب وان اذ لا حقه في  
وعظمه لا نظره فيما يقع في الماء وانما نظره فيما تصيبه من الماء  
ويعتبر وزن الدرهم بقدره في الكيفية مسحة فغير عرض كلف  
في الفرق المراد من الكفاية والمساحة ودم السكت ليس في فصله  
فانقله ولم يستره في حكم العفو كما فعله صاحب الكفاية لانه طاهر في  
الرواية والعفو يقتضي النيات والعباد البعل والتمسك لا يجزى لانه  
مشكوك والطاهر لا يراه في امارته بانك وبول يصح مثل ورس لا يبر  
ليس يعني وما روي على نوب في حقه لانه لا يزرع في حقه في حقه  
وقارصا في حقه ويصل على نوب بطائفة نوب هذا الذي هو في حقه في حقه  
وعلى طرف بساط طرف حقه من حقه وان كان اصحابها في حقه الاثر

King Saud University  
شدة  
شدة  
شدة